

## قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤

باعتناء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٤

العام الثالث من الخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٦/٢٠٠٥)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والمتضمنة معدل نمو الإنتاج (٤,٧٪) والنتاج (٥٪) وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وأسعار ٢٠٠٢/٢٠٠١

### ( المادة الثانية )

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمجموع قدره ٨٥ مليار جنيه ، منه ١٩,٥ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ١,٠ مليار جنيه اعتمادات غير مخصصة ، ٦,١ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢,٩ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٥٥,٥ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة رقم (٢) .

( المادة الثالثة )

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقانون بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسئولة عن إبداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك ، وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ .  
وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

( المادة الرابعة )

يجوز لبنك الاستثمار القومي وموافقة رئيس مجلس إدارة البنك - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخمسية الخامسة (٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧) وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الإسناد أو عجز سيولتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخرات حقيقية من الجهاز المصرفي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

( المادة الخامسة )

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٩٠٠ مليون جنيه منها ٥٦٨ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

( المادة الخمسة )

يحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تسودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

( المادة السابعة )

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

( المادة الثامنة )

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

( المادة التاسعة )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م ) .

**حسنى مبارك**

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي

لخطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤

%

الناتج	الإنتاج	القطاعات
٣,٧٥	٣,٦	الزراعة والغابات والصيد .....
٦,٥	٦,١	إستخراج البترول والغاز وأخرى .....
٤,١٢	٣,٨٣	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول .....
٧,١٤	٧,١٠	الكهرباء .....
٥,٨	٥,٧	المياه .....
٣,٤	٣,٢	التشييد والبناء .....
٧,٢	٧,١	النقل والاتصالات .....
٧,٢	٧,٢	قناة السويس .....
٦,٥	٦,٤	تجارة الجملة والتجزئة .....
٤,٧٣	٤,٧	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة .....
٣,٧٢	٣,٦٥	التأمين والتأمينات الاجتماعية .....
٦,١	٥,٨	المطاعم والفنادق .....
٥,٨	٥,٥	الأنشطة العقارية .....
٣,٣	٣,٢	الحكومة العامة .....
٧,٨	٦,٣٤	خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية .....
٥,٠	٤,٧	الإجمالي .....

قائمة  
الاستثمارات  
موزعة على

الهيئات الاقتصادية	جملة الجهاز الحكومي	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
١٧٦,٠	٣٢٩٤,٥	٧١٦,٨	٠,٠	٢٥٧٧,٧	الزراعة والري والصيد .....
٧٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	البتترول الخام .....
٤,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	التعدين .....
٧٧,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	جملة البتترول الخام والتعدين .....
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	منتجات البتترول .....
٦٦,٤	٦٦٥,٢	٠,١	٥,٨	٦٥٩,٣	الصناعات التحويلية .....
٦٦,٤	٦٦٥,٢	٠,١	٥,٨	٦٥٩,٣	جملة الصناعات التحويلية ومنتجات البتترول
٧٢,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الغاز الطبيعي .....
٨٤٧,٧	٤٨٣,٩	٠,٣	٣٣٩,٩	١٤٣,٧	الكهرباء .....
٦٨٦,٢	٢١١٩,٨	٩٤٩,٢	٥٣١,٨	٦٣٨,٨	المياه .....
١٦٠٦,٨	٢٦٠٣,٧	٩٤٩,٥	٨٧١,٧	٧٨٢,٥	جملة الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي
٠,٥	١٠٧,٣	٨١,٩	٠,٠	٢٥,٤	التشييد والبناء .....
٢١١٧,٨	١٨٠٦,٤	٥٦٥,٤	٣٨٥,٢	٨٥٥,٨	النقل والاتصالات والتخزين .....
٤٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	قناة السويس .....
٢٥٦٢,٨	١٨٠٦,٤	٥٦٥,٤	٣٨٥,٢	٨٥٥,٨	جملة النقل والاتصالات والتخزين وقناة السويس
١٣٩,٦	٥,٢	٥,١	٠,٠	٠,١	تجارة ومال وتأمين .....
٦٢,٣	٢٩٦٩,٨	١٦٠٧,٤	٠,٠	١٣٦٢,٤	خدمات تعليمية .....
١٨٣,٠	١٨٦٣,٥	٣٧,٠	٠,٠	١٤٩٣,٤	خدمات صحية .....
٢٨,٥	٤١٣,٥	٠,٨	٠,٠	٤١٢,٧	المطاعم والفنادق .....
٠,٠	٥٥,٧	٤٩,١	٠,٠	٦,٦	الأنشطة العقارية .....
٩٩٥,٧	٥٦٤١,٨	٢١١٦,٦	١١٣٣,٩	٢٣٩١,٣	خدمات أخرى .....
١٨٥,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	موازنات خاصة .....
٠,٠	١٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	اعتمادات غير مخصصة .....
٦٠٨٤,٥	٢٠٤٥١,٦	٦٤٨٧,٨	٢٣٩٦,٦	١٠٥٦٧,٢	الإجمالي العام .....

(٢)

في خطة ٢٠٠٥/٢٠٠٤

القطاعات الاقتصادية

( مليون جنيه )

الهيكل النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال				جملة الحكومي والهيئات
		الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٠,٦	٩٠٠٣,٠	٤٥٢٠,٠	٢٠٩,٧	٨٠٠,٠	٢,٨	٣٤٧٠,٥
٥,٥	٤٧٠٤,٥	٤٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٣١,٥	٧٣,٠
٠,٠	٢٩,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٤	٠,٠	٢٩,٠
٥,٦	٤٧٣٣,٥	٤٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٣١,٥	١٠٢,٠
٥,٠	٤٢٨١,٢	٤٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٨١,٢	٠,٠
٩,٢	٧٧٧٧,٨	٤٠٠٠,٠	٠,٠	١٩٠٣,٠	١١٤٣,٢	٧٣١,٦
١٤,٢	١٢٠٥٩,٠	٨٠٠٠,٠	٠,٠	١٩٠٣,٠	١٤٢٤,٤	٧٣١,٦
٦,٦	٥٥٧٩,٩	٤٠٠٠,٠	١٥٠٠,٠	٠,٠	٧,٠	٧٢,٩
٨,٧	٧٤٣٠,١	٠,٠	٦٠٩٨,٥	٠,٠	٠,٠	١٣٣١,٦
٣,٣	٢٨٠٦,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٨٠٦,٠
١٨,٦	١٥٨١٦,٠	٤٠٠٠,٠	٧٥٩٨,٥	٠,٠	٧,٠	٤٢١٠,٥
١,٥	١٣٠٥,٣	٨٥٠,٠	٠,٠	١٨٧,٥	١٦٠,٠	١٠٧,٨
١٥,٠	١٢٧٤٨,٤	٥٣٧,٠	٣٠٨٨,٥	١٥٠,٠	٢١٥,٧	٣٩٢٤,٢
٠,٥	٤٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٤٥,٠
١٥,٥	١٣١٩٣,٤	٥٣٧,٠	٣٠٨٨,٥	١٥٠,٠	٢١٥,٧	٤٣٦٩,٢
٢,٢	١٨٧٦,١	٨٥٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٨٣١,٣	١٤٤,٨
٤,٢	٣٥٨٠,١	٥٤٨,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠٣٢,١
٣,٢	٢٧٤٦,٥	٧٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٠٤٦,٥
٣,٠	٢٥٩٢,٠	٢٠٠٠,٠	٠,٠	١٥٠,٠	٠,٠	٤٤٢,٠
١١,٥	٩٨٠٥,٧	٩٦٠,٠	٠,٠	١٥٠,٠	٠,٠	٥٥,٧
٨,٤	٧١٠٣,٥	٦٢,٠	٢٤٧,٣	٤٣,٠	١١٣,٧	٦٦٣٧,٥
٠,٢	١٨٥,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٨٥,٩
١,٢	١٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠٠,٠
١٠٠,٠	٨٥٠٠٠,٠	٤١٠٠٠,٠	١١١٤٤,٠	٣٤٣٣,٥	٢٨٨٦,٤	٢٦٥٣٦,١

قائمة (٣) موارد واستثمارات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

( بالآلاف جنيه )							
مجموع كل	مجموع جزئي	جزئي	مصادر البنك التسهيلية	مجموع كل	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتسويل الاعتمادات والتسهيلات
٢٨٤١٣٧١٤			الإيرادات والتحويلات الجارية	٢٨٤١٣٧١٤		٦٤٠٠٠٠	النفقات والتحويلات الجارية المصرفات الجارية للبنك النفقات والتسهيلات الجارية الاستثمارات الرأسمالية * (١) التحويلات الرأسمالية :
٤٥٩٩٣٤٥١	٢٦٧٧٥٠٠٠	٨٣٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية ١ (١) موارد من أوعية الاحتياطية مستودق قطاع الأعمسال العام والخاص مستودق القطاع الحكومي ١٢٥٠٠٠٠ مستودق توفير الريه ٧٤٠٠٠٠٠ مستودق التأمين الهيدية ٦٥٠٠٠٠٠ شهادات الاستثمار ٢٥٠٠٠٠٠ حصيلة السندات الدولارية ١٠٠٠٠٠٠ (ب) الأقساط المحصلة	٤٥٩٩٣٤٥١	٢٦٨٤٠٠٥٩	٧٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠ ٥٥٤٠٠٥٩	دفعات مقدمة وهدايا مستحقات الاستثمار تحويل عجز السيولة لموارد التسويل اللاتسي (ب) تحويل الاستثمار للجهاز الإداري للإدارة المحلية للهيئات القومية اعتمادات غير مخصصة للهيئات الاقتصادية للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٦ لتسويل مشروعات أخرى استثمارات بنك الاستثمار القومي الإيراض المسير
٧٤٤٥٧١٩٥			إجمالي الموارد	٧٤٤٥٧١٩٥		٩٠٠٠٠٠٠	إجمالي الالتزام

\* يعرض لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستثمارات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستثمارات مقابل زيادة الموارد المحققة .



قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤  
والممولة من بنك الاستثمار القومي

( بالمليون جنيه )

المبلغ	بيسان بالقروض
	قروض الإسكان الشعبي،
٢١٥	إسكان المحافظات
١٢٢	تعاونيات البناء والإسكان منها،
	إسكان القوات المسلحة ١٠ مليون جنيه
	إسكان الشرطة ٥ مليون جنيه
٢٢٠	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٦٨	جملة
١٠٧	إقراض ميسر للأسر الفقيرة
١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢٠	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
١٣٥	المشروعات التصديرية
٤٠	المناطق الصناعية
٨٨٠	الإجمالي
٢٠	احتياطي إسكان
٩٠٠	الإجمالي العام

## التأشيرات العامة

### للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

### والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

#### ( المادة الاولى )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

#### ( المادة الثانية )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

#### ( المادة الثالثة )

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

( أ ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستثمارات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

#### ( المادة الرابعة )

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصراف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات وأردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير معدة القيمة .

#### ( المادة الخامسة )

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم . ويتم توزيع اعتمادات الأجر التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجر بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

#### ( المادة السادسة )

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

( المادة السابعة )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإتفاق في أغراض يعود الخضم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

( المادة الثامنة )

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المختصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء ، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

( المادة التاسعة )

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القسيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المياني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

( المادة العاشرة )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الضناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وأخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

( المادة الحادية عشرة )

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات مسن رئيس

مجلس الوزراء .

( المادة الثانية عشرة )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة  $\frac{1}{4}$  % المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المعلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

( المادة الثالثة عشرة )

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية . ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات وأردة فى خطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

( المادة الرابعة عشرة )

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

( أ ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مذابل بما يتاح منها خلال العام ،  
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .  
وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء  
التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة  
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة للاتفاق على تمويل  
بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار  
القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولي  
بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط  
الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات  
المستفيدة .

#### ( المادة السادسة عشرة )

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة  
على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض  
الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها  
خلال السنة المالية .

#### ( المادة السابعة عشرة )

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد  
المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها  
وتتحقق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين  
واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .



( المادة الثامنة عشرة )

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالمحطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

( المادة التاسعة عشرة )

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

( المادة العشرون )

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحققاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في المحطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .